محاضـــرات في القانـــــون البحـــري

جامعـــــــــة بسكـــرة

كليـــة الحقـــوق والعلوم السياسيـــــة

قســـم القانـــون الخـــــاص

دروس عبـــــر الخـــط

مقيـــاس: القانـــون البحـــري

مـــن إعـــداد الدكتـــورة: بوستـــة سميـــــة

السنـة الجامعيـة: 2024/2023

المحاضـــرة الأولـــى:

تمهيـــد:

القانون البحـــري يتمتع بخصوصيـــة فريدة بسبب تشعبـــه وتشابكـــه مع مختلف فروع القانون، سواء في الجانب المدني، الإداري، التجاري أو الجزائي، وحتى في الجانب الدولي ورغم هـــذه التعقيدات فإنه يعتبر أحـــد أقـــدم القوانين، واكثرهم تطورا.

إن القانون البحري هو مجموعـــة من القواعـــد القانونيـــة التي تنظم نشاط الملاحـــة البحرية في مظاهرهـــا المختلفـــة، حيث قسم الفقـــه قواعـــده إلى قسميـــن: قواعـــد القانون البحري العـــام وقواعـــد القانون البحري الخاص.

ودراستنا للقانون البحري في إطار مقرر القانون البحـــري المدرس لطلبـــة السنـــة الثالثـــة سوف يقتصر على القانون البحري بالمعنـــى الأخير (القانون البحـــري الخـــاص).

وللإحاطـــة بهـــذا القانون ودراســـة أحكامـــه ارتأينـــا التطرق إلى المحـــاور الأساسيـــة لـــه.

المحور الأول: ماهيـــة القانون البحـــري

للإحاطـــة بماهيـــة القانون البحري نتطرق في هذا المحور إلى مفهوم القانون البحـــري بوجه عـــام وإلى كيفيـــة نشأتـــه وتطوره بالإضافـــة إلى المصـــادر التي يستمد منهـــا قواعـــده.

أولا: مفهـــوم القانون البحـــري:

لتحديد مفهوم القانون البحري يتعيـــن تحديد مختلف مكونـــات القانون البحري مـــن خلال تعريف القانون البحري ومختلف تقسيماتـــه.

01- **تعريف القانـــون البحـــري:**

القانون البحري هو مجموعـــة القواعد القانونيـــة التي تحكم وتنظم الملاحة البحرية والعلاقات القانونية المترتبة عليها والأخطار الناجمـــة عنها [1]

في حيـــن يعرفـــه البعض بأنـــه "القانون الـــذي ينظم الاستغلال البحـــري وما يترتب عنـــه مـــن علاقات مباشرة، بين مـــن يقومون بهـــذا الاستغلال البحري والمنتفعين بـــه"[2]

كما يمكـــن تعريفـــه على أساس أنـــه "القانون الـــذي ينشأ من استخدام السفن في الملاحـــة البحرية، ويتمثل في مجموعة القواعد القانونيـــة التي تطبق على الملاحة البحريـــة والنشاطات البحرية التي تمارس على السفينـــة في البحر"[3]

القانون البحري بمعنـــاه الواسع هو القانون الـــذي ينظم كافـــة العلاقات القانونيـــة الناشئـــة عن الاستعمالات المختلفـــة للبحر، سواء كانت عامة تكون الدولة أو السلطة العامة طرفا فيهـــا أم علاقـــات خاصة، تقتصر على الأفراد وأشخاص القانون الخاص[4].

أما بالنسبـــة للتشريع الجزائري فإن المشرع الجزائري لم يعرف القانون البحري مباشرة بل اكتفـــى بتعريف الملاحـــة البحرية عمومـــا، باعتبارهـــا نطاق تطبيق القانون البحري مـــن جهـــة، ومن جهـــة أخرى فهي مصدر العلاقات البحرية على اختلاف أنواعها[5].

مـــن خلال التعريفات السابقة وغيرهـــا يمكن القول أن القانون البحري هو مجموعة القواعـــد القانونية التي تنظم أنشطة الملاحة البحريـــة بجميع جوانبها وينبغي تنظيمها بشكل أساسي مـــن خصوصية البحر كمكان لممارســـة هـــذه الأنشطـــة.

02- **أقســـام القانون البحري:**

من خلال تعريف القانون البحري يجب التطرق إلى بيان أقســـام القانون البحري الـــذي ينقسم إلى قسمين القانون البحري العـــام والقانون البحري الخاص.

أ- **القانون البحـــري العـــام:**

القانون البحري العـــام يقصد بـــه مجموعـــة القواعد القانونيـــة التي تنظم الملاحة البحرية بين الدول بعضها البعض، حيث تظهـــر الدولـــة وفي هـــذه العلاقـــة بوصفها صاحبـــة السلطة والسيـــادة[6]، وينقسم القانون البحري إلـــى عـــدة فروع:

- **القانون الدولي العـــام البحري:**

ينظم العلاقات البحريـــة بين الدول في استخدامـــات البحر أثنـــاء السلم والحرب[7]، ويضم القواعـــد القانونيـــة التي تنظم عرض الميـــاه الاقليميـــة وحق سيـــادة الدولة الساحلية عليها وحقوق بقيمة الدول، والملاحة في البحر مـــن حيث الحريـــة والتقيـــد وتنظيم المواصلات البحريـــة، كما يحكم حقوق الاستيلاء والحضر البحري، ويرسم صلاحيات الدولـــة الساحلية في المنطقة المتاخمـــة (المجاورة) وفضلا عـــن ذلك، فهو ينظم مـــدى ما للدولـــة الساحلية من حقوق سيادية على الثروات الحية وغير الحية التي توجد داخل نطـــاق المنطقة الاقتصاديـــة التي قد يصل مداهـــا، حسب المـــادة 57 مـــن اتفاقيـــة الأمم المتحدة لقانون البحـــار، إلى مائتي ميل بحري، وكـــذا حقوقهـــا السياديـــة على استغلال تلك الثروات داخل امتـــداد قد يصل حسب الفقـــرة الخامســـة مـــن المـــادة 76 مـــن نص الاتفاقيـــة إلى غايـــة ثلاث مائـــة وخمســـون ميل بحري[8]

كمـــا يضم أيضـــا القواعد المحددة لحقوق وواجبات الدول فيمـــا يخص الثروات الطبيعية الموجودة في قـــاع البحر وفي باطن الأرض المشكلة لقاع البحر خارج المناطق البحريـــة التابعـــة لولاية الدولـــة الساحليـــة[9] كما يضم القواعـــد الخاصة بحماية التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعـــة خارج نطاق الولايـــات الوطنيـــة واستغلالـــه على نحو مستدام[10]

- **القانون الإداري البحـــري:**

وتنظم أحكامـــه العلاقـــات الناشئـــة بين المشتغلين بالملاحة البحريـــة والإدارة الحكومية، فمـــن مصلحة الدولـــة وأمنها التدخل وتنظيم منح الجنسية للسفينة وملكيتها والتصرف بها، والتأكد مـــن صلاحيتها للملاحة والتحقق من توافر أحكـــام الملاحة والأمـــان والمؤهلات اللازمـــة للملاحين، وتنظيم الإرشاد في الموانئ والإجراءات الصحية والجمركية وفرض الرسوم الخاصة بذلك[11].

- **القانون الجنائي البحـــري:**

يحتوي على مجموعـــة القواعد القانونيـــة التي تعاقب مرتكبي الجرائم المتعلقـــة بالملاحـــة البحرية، ومـــن بين ذلك القوانين التي تكفل الأمن، النظـــام والتأديب أثنـــاء الرحلة البحريـــة[12]

ب-القانون البحري الخـــاص:

هو القانون الـــذي ينظم الاستغلال البحري وما ينجم عنـــه مـــن علاقـــات بين مباشري الاستغلال والمنتفعيـــن بـــه ويشتمل على:

- **القانون الدولي الخاص البحري:**

يصطلح على مسائل التنازع التي تقوم بشأن تحديد الاختصاص التشريعـــي والقضائي في ميـــدان العلاقـــات البحريـــة الخاصة.

- **القانون البحري التجـــاري:**

ويهتم بتنظيم التجارة البحريـــة والنشاط التجاري المتصل بالبحار وتعـــد السفينة محور أبوابـــه، والملاحة البحريـــة التجاريـــة المشكلـــة أساسا من نقل الركاب والبضائع مجال تحمل قواعده، كما ان قواعد هـــذا الفرع تسري على الاستغلال البحري ســـواء قـــام بـــه أشخاص طبيعيون أم معنويون، وبصرف النظر أيضـــا عـــن طبيعـــة الشخص المعنوي[13]

- **القانون المدني البحـــري:**

يطلق الفقـــه هـــذه التسميـــة على بعض أحكـــام القانون البحري المنظمة لحقوق الامتيـــاز والرهن البحري وعقـــد استئجار السفينـــة وعقـــد بيعهـــا وأحكـــام ملكيـــة السفينـــة وغيرهـــا من الأحكام التي تتنوع بين نظـــام المنقول ونظـــام العقـــار[14].